

بالفضة أفضل وخراف لاسع الجنس بالجنس الامساو با
 وان اختلفا حوزة وصاعه ولا التفرق في عن الصرف
 قبل قبضته فلو باع دعبا بفضة وشري بها قبل قبضتها
 ثوبا سمع التوب فباع امه بقول الف درهم
 مع طوق قيمته الف بالعين ونقد الف او باعها بالعين
 الفاشية والف نقد او باع ثوبا سينا حليمون
 وتخلص بلاخر عياره ونقد ثمنه فما نقد ثمن الفضة
 سكت او قال صدقها ثمنها فان امره فبالا يقين
 بطل في الظلمه فقط وان لم يخلص بطل اصله وبيع باع
 انا فضته وقبض بعض ثمنه ثم انقضت فبها قبض
 فقط وانما في الرنا وان اسحق بعضه قطعه
 نقيه بيعت اخذ ما بقي بحصينه بله جنار وبيع ببيع
 درهمين ودينار درهم ودينار وبيع بربول شعر
 بكرى بربول شعر وبيع احد عشر درهما بعشر
 درهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غله بدرهمين
 صحيح ودرهم غله وبيع ثمنه عشره درهمين
 من له دينارا بها مطلقه ان دفع الدينار ووثاقها
 التشرية بالعترة فان غلب على الدرهم الفضة
 وعلى الدرهم العصب منها ففضه وذهب حكما فلم يكن
 ببيع

بيع الحال الصفة به وبيع بعضه بعضه الا ما وزنا وان غلب
 الفضة منها في حكمه حتى يبيعه بالفضة الحاله على وجه
 حليله سبق وبعته سنا ضلما صح بشرط القبض في الجنس
 وان شري ما لدرهم المفضونه او الفلوس الفاضله صح فان
 فاكسدره بطلت ولو استقرض فلوسا كدره يحتملها
 ومن شري بفضة درهم فلوس او دانق او قراط منها ولو
 قال اعطاه درهم اعطاني بفضة فلوسا وبفضة بفضة
 لاجبه ولا يبيع اصلا حله في اعطاني بفضة درهم فلوس
 وفضة لاجبه فما بفضة الا حله مثله وما ثوبا بالفلوس
 ولو كرا اعطاني صح في الفلوس فقط **كتاب**
الكفالة هي ضم ذم الادمه في اللطالمة له في الادمه معاله صح
 وهي ضمان بالنفس والمال قاله وان يعقد بملكته
 بنفسه ونحوها بما يعبر به عن دينه ونصفه وتبليغه بضمته
 او على اولى اوابا به زعمه او قبل وتبليغه احضارا للملوك
 ان طلب المثل لانه فان لم يحضره حبسه الحكم وان عيى وقت
 تسليمه نومه ذكاه وبه ايموت من كفل به ولو انه عبد وبيع
 الى من كفل له حتى يملكه فحاصمه وان لم يقل اذا دفعت الكف
 فانما شري فان شرط تسليمه في مجلس القاضى وسلم في الوقت
 او في سواه غير شري وان سلم في بركة او في السواد او في اليمن